

أحكام المنافسة
وفقا لنظام المنافسة
السعودي
ولائحته التنفيذية



عبدالعزیز بن سعد الدغیثی

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

01
تنظيم
هيئة
المنافسة

مصادر
أحكام المنافسة

03
لائحته
التنفيذية

02
نظام
المنافسة

تنظيم هيئة المنافسة

الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (55) وتاريخ 1439/1/20هـ

تعريفات تنظيم الهيئة

م

- الهيئة: الهيئة العامة للمنافسة.
- التنظيم: تنظيم الهيئة العامة للمنافسة.
- النظام: نظام المنافسة.
- المجلس: مجلس إدارة الهيئة.
- الرئيس: رئيس المجلس.
- المحافظ: محافظ الهيئة.
- اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.
- اللجنة: لجنة الفصل في مخالفات النظام.

استقلالية الهيئة

م 2

ترتبط الهيئة برئيس
مجلس الوزراء، ويكون
مقرها في مدينة الرياض .

تتمتع الهيئة بالشخصية
الاعتبارية المستقلة
وبالاستقلال المالي والإداري .

مهام الهيئة

- حماية وتشجيع المنافسة العادلة .
- مكافحة الممارسات الاحتكارية المخلة بالمنافسة المشروعة .
- المحافظة على البيئة التنافسية لقطاع الأعمال في إطار من العدالة والشفافية للسوق المحلية , من خلال ما يلي :

م3



استحداث قاعدة بيانات ومعلومات عن النشاط الاقتصادي .



نشر ثقافة المنافسة من خلال الأنشطة العلمية والتوعوية في مجال المنافسة .



مراقبة السوق في ضوء القواعد التي يقرها المجلس لضمان تطبيق المنافسة العادلة .



إصدار القواعد والإجراءات وفق الاختصاص :

- (١) قواعد مراقبة السوق .
- (٢) قواعد منع الاحتكار .
- (٣) ضوابط مخالفة النظام .

مجلس إدارة الهيئة

يعين رئيسه بأمر ملكي، ويكون بمرتبة وزير وتكون العضوية فيه على النحو الآتي :

م4

المنصب والاشتراط	
عضوًا , لا يقل عن المرتبة (14) أو ما يعادلها .	المحافظ
عضوًا , لا يقل عن المرتبة (14) أو ما يعادلها .	ممثل من وزارة التجارة والاستثمار
عضوًا , لا يقل عن المرتبة (14) أو ما يعادلها .	ممثل من وزارة المالية
عضوًا , لا يقل عن المرتبة (14) أو ما يعادلها .	ممثل من وزارة الاقتصاد والتخطيط
عضوًا , لا يقل عن المرتبة (14) أو ما يعادلها .	ممثل من وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية
أعضاء من ذوي مجالات الأنظمة أو الأنشطة الاقتصادية، يُختارون لذواتهم، ويعينون بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الرئيس.	أربعة أعضاء من ذوي الكفاية العالية

- تحدد مكافآت الجلسات بقرار من مجلس الوزراء .
- عضوية الأعضاء ما عدا الرئيس والمحافظ , ثلاث سنوات .

- عُدلت هذه المادة وذلك بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٦٥٣) وتاريخ ١١/٥/١٤٤٢هـ، وذلك بإضافة ممثل من وزارة الطاقة إلى عضوية مجلس إدارة الهيئة.

- حذف عبارة "ونائباً للرئيس" من عجز الفقرة (١) من البند (أولاً)، وذلك بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٤) وتاريخ ١٨/٤/١٤٤٣هـ.

د. عبدالعزيز بن سعد الدغثير

ينعقد المجلس بدعوة من رئيسه أربع مرات على الأقل في السنة، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك، أو إذا طلب ذلك ثلث أعضائه على الأقل، وينعقد بحضور الأغلبية.



انعقاد الجلسات

تعقد اجتماعات المجلس في مقر الهيئة، ويجوز عند الاقتضاء عقدها في مكان آخر داخل المملكة.



يكون للمجلس أمين سر من بين منسوبي الهيئة يختاره الرئيس بناء على ترشيح المحافظ ويحدد المجلس مهامه ومكافأته.



إصدار القرارات

م 6

تصدر بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند التساوي يُرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

يجوز للمجلس أن يصدر قرارات بعرضها على الأعضاء متفرقين ، بشرط موافقتهم كتابةً .

يجوز للمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بخبراتهم دون أحقية تصويتهم .

تثبت مداومات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها
رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون .

لا يجوز لعضو المجلس الامتناع عن التصويت أو تفويضه
عضو آخر ، ويكتب سبب الاعتراض في محضر الاجتماع .

لا يجوز لعضو المجلس أن يفشي شيئاً مما وقف عليه
من أسرار الهيئة.

سلطة المجلس

المجلس هو السلطة العليا للهيئة، ويشرف على إدارتها ووضع الخطط العامة التي تدير عليها، ويتابع تنفيذها ومن ذلك : م7

(1) اعتماد مشروعات الخطط والسياسات العامة والأنظمة الخاصة بالمنافسة بحسب الإجراءات النظامية .

(2) تحديد الأهداف والسياسات التي تدير عليها الهيئة لتحقيق أهدافها .

(3) يجوز للمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بخبراتهم دون أحقية تصويتهم .

(4) إصدار اللائحة، والقواعد والإجراءات المشار إليها في الفقرة (1) من المادة (3) من التنظيم.

(5) إقرار لوائح الهيئة الداخلية والمالية والإدارية .

6) الموافقة على اتخاذ إجراءات التقصي والبحث لكشف مخالفات المنافسة .

7) تسمية الموظفين الذين لهم صفة الضبطية في تطبيق أحكام النظام.

8) الموافقة على تحريك الدعوى الجزائية في الممارسات المخلة بالمنافسة .

9) تسمية المحققين وممثلي الادعاء العام في تطبيق أحكام النظام.

10) الموافقة على قبول المصالحة مع المنشآت المخالفة وفقاً لأحكام النظام واللائحة.

11) البت في طلبات التركيز الاقتصادي، وفقاً لأحكام النظام واللائحة.

12) إقرار هيكل الهيئة التنظيمي.

13) تشكيل لجان من بين أعضائه أو من سواهم، ويعهد إليها بما يراه من المهمات .

14) الموافقة على إنشاء مكاتب للهيئة في المناطق بحسب الحاجة.

15) تعيين مراجع (أو أكثر) لحسابات الهيئة، وتحديد أتعابهم.

16) إقرار مشروع ميزانية الهيئة وحسابها الختامي.

17) تحديد المقابل المالي للخدمات التي تقدمها الهيئة.

صلاحيات المحافظ

م 8 يكون للهيئة محافظ بالمرتبة الممتازة، يُعين بناءً على ترشيح الرئيس، ويُعدّ هو المسؤول التنفيذي عن إدارة الهيئة، وصلاحياته :

رفع مشروع ميزانية الهيئة، وحسابها الختامي، وتقريرها السنوي، إلى المجلس.

(١) اقتراح الخطط والسياسات العامة والأنظمة المتعلقة بالمنافسة ورفعها إلى المجلس .



(١) اقتراح هيكل الهيئة التنظيمي ومشروعات اللوائح والقرارات التنفيذية بالهيئة .

(١) متابعة تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس.



(١) إصدار الأوامر بمصروفات الهيئة وفقاً للميزانية السنوية المعتمدة ولوائح الهيئة.

(١) تمثيل الهيئة أمام الجهات القضائية والإدارية وغيرها.

تعيين الموظفين في الهيئة والإشراف عليهم، وفقاً للصلاحيات الممنوحة له وما تحدده الأنظمة واللوائح.
(١) استقطاب الكفاءات وتعيين من يقتضي عمل الهيئة الاستعانة به.



(١) إقرار الابتعاث والتدريب لموظفي الهيئة .
(١) الموافقة على مشاركة موظفي الهيئة في المنتديات والندوات ذات العلاقة بأهداف الهيئة واختصاصاتها .



(١) قياس أداء عمل الهيئة وفقاً لمؤشرات الأداء ومعايير الإنجاز التي يقرها المجلس .
(١) تقديم تقارير دورية إلى المجلس عن أعمال الهيئة ومنجزاتها وأنشطتها .



مباشرة ما يخوله إياه المجلس والنظم واللوائح الخاصة بالهيئة من اختصاصات أخرى.
وللمحافظ تفويض بعض مهماته وصلاحياته إلى غيره من منسوبي الهيئة.

تعيين نائب للمحافظ

م 9

□ يكون للمحافظ نائب (أو أكثر) يعين بقرار من المجلس بناءً على ترشيح المحافظ، ويتولى نائب المحافظ الأعمال التي يفوضها المحافظ إليه، في حدود ما يقضي به النظام والتنظيم واللوائح والإجراءات المعتمدة الخاصة بالهيئة .

سريان التنظيم

م ٦٥

يسري على جميع منسوبي الهيئة نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية (١).

(١) تم تعديلها بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٤) وتاريخ ١٨/٤/١٤٤٣هـ.

ميزانية الهيئة

م ١١

تكون للهيئة ميزانية سنوية مستقلة ضمن ميزانية الدولة، ويحوّل الفائض من الموارد المالية التي تتقاضاها الهيئة إلى وزارة المالية بعد اقتطاع جميع النفقات الجارية ونفقات رأس المال وغيرها من المصروفات التي تحتاج إليها الهيئة (١).

(١) تم تعديلها بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٩٧) وتاريخ ١٤٤١/٢/٢ هـ.

موارد الهيئة

م ٦٢

الاعتمادات المالية التي تخصصها
الدولة.

المقابل المالي الذي تتقاضاه عن
الخدمات .

الأوقاف والهبات ونحوها .

أي مورد آخر يقره المجلس^(١)

(١) تم تعديلها بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٩٧) وتاريخ ١٤٤١/٢/٢هـ.

المتعلقات المالية للهيئة

م 13-14-15

السنة المالية
للهيئة هي
السنة المالية
للدولة .

تودع أموال
الهيئة في
حساب باسمها
في مؤسسة
النقد العربي
السعودي .

ختام التنظيم

م 16-17

- يحل هذا التنظيم محل الترتيبات التنظيمية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (319) وتاريخ 14 / 9 / 1434 هـ .

- يعمل بهذا التنظيم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

نظام هيئة المنافسة
ولائحته التنفيذية

تعريفات النظام

م/٦ن

المصطلح	التعريف
النظام	نظام المنافسة
الهيئة	الهيئة العامة للمنافسة
المجلس	مجلس إدارة الهيئة
الرئيس	رئيس المجلس
المحافظ	محافظ الهيئة
اللائحة	اللائحة التنفيذية للنظام
المنشأة	كل شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية يمارس نشاطاً اقتصادياً. ويشمل النشاط: الأعمال التجارية، والزراعية، والصناعية، والخدمية، وشراء السلع والخدمات، وبيعها.
السوق	مكان أو وسيلة يلتقي فيه مجموعة من المشترين والبائعين الحاليين والمرتقبين خلال مدة زمنية محددة.
الوضع المهيمن	وضع تكون من خلاله المنشأة - أو مجموعة منشآت - مسيطرة على نسبة معينة من السوق التي تمارس نشاطها فيها أو قادرة على التأثير فيها، أو بهما معاً، وتحدد اللائحة تلك النسبة وفقاً لمعايير يقرها المجلس.
التركز الاقتصادي	كل عمل ينشأ منه نقل كلي أو جزئي لملكية أصول أو حقوق أو أسهم أو حصص أو التزامات منشأة إلى منشأة أخرى، أو الجمع بين إدارتين أو أكثر في إدارة مشتركة، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة من ضوابط ومعايير.
اللجنة	لجنة الفصل في مخالفات النظام.

تعريفات اللائحة

- **المملكة** : المملكة العربية السعودية .
- **التنظيم** : تنظيم الهيئة .
- **السلعة** : أي منتج أو خدمة أو مجموعتهما أو مزيج بينهما .
- **النشاط الاقتصادي** : النشاط الذي يتضمن إنتاج أو توزيع أو شراء أو بيع السلع، ويشمل ذلك كل عمل تجاري أو زراعي أو صناعي أو خدمي أو مهني.
- **الكيان** : الشخص ذو الصفة الاعتبارية سواء كان مكوناً من منشأة، أو من عددٍ من المنشآت المرتبطة فيما بينها بملكية أو إدارة واحدة.
- **السوق المعنية** : السوق التي تقوم على أساس عنصرين هما:
 أ) السلع المعنية القابلة للإحلال فيما بينها لتلبية حاجة معينة بالنسبة للمستهلك.
 ب) النطاق الجغرافي الذي تكون ظروف المنافسة فيه للسلع المعنية متشابهة.

زادت عن تعريفات
النظام ببعض
المصطلحات :

الممارسة : أي سلوك صادر عن منشأة أو أكثر، من شأنه أن يربّب واحدة أو أكثر من العقوبات والتدابير المقررة في المواد (التاسعة عشرة) و(العشرين) و(الحادية والعشرين) من النظام.

الإعفاء : صلاحية المجلس في عدم تطبيق أي حكم من أحكام المواد (الخامسة) و(السادسة) و(السابعة) من النظام على المنشأة، وفقاً لما تبينه اللائحة ويقره المجلس من إجراءات.

أطراف التركيز الاقتصادي: المنشآت المشاركة -أو الراغبة في المشاركة- في عملية التركيز الاقتصادي، سواء تقدمت بطلب الموافقة على إتمام التركيز الاقتصادي أو لم تتقدم.

الأطراف ذات العلاقة بالتركز الاقتصادي: الأطراف المتأثرة بالتركز الاقتصادي، ومنهم المنافسون والعملاء والموردون والموزعون وأصحاب المصالح.

مأمورو الضبط: الموظفون الحاصلون على صفة الضبطية القضائية، المخولون بإجراءات التقصي والبحث وجمع الاستدلالات والضبط وما يتصل بذلك للكشف عن المخالفات، وفقاً لأحكام النظام واللائحة.

التسوية: طلبٌ يترتب على قبوله من المجلس عدم تحريك الدعوى الجزائية -في حالة محددة- ضد المنشأة المخالفة أمام اللجنة، نظير مبلغ تتحمل تلك المنشأة سداً، مع تنفيذ ما قد تكلف به من تدابير أو اشتراطات أو تعهدات، أو تعويضات للمتضررين، وفقاً لما تبينه اللائحة ويقره المجلس.

المصالحة: طلبٌ يترتب على قبوله من المجلس عدم تحريك الدعوى الجزائية -في حالة محددة- ضد المنشأة المخالفة أمام اللجنة، إذا بادرت تلك المنشأة بتقديم أدلة تكشف -أو تكون قابلة للكشف- عن شركائها في المخالفة، وفقاً لما تبينه اللائحة ويقره المجلس.

أهداف النظام


م/2ن
م/2ح



الاختصاص ونطاق التطبيق

م/3ن

م/3-4-5ح



تسعير السلع

م/4ن
م/6-7ح

لا يخول تحديد
الأسعار المنشآت
استغلال الوضع
المهيمن بما
يخالف النظام .

يُستثنى من ذلك
السلع التي تحدد
أسعارها بقرار من
مجلس الوزراء أو
نظام آخر .

تحدد أسعار
السلع وفقاً
لقواعد السوق
ومبادئ
المنافسة الحرة

ممارسات محظورة

المنشآت التي تتمتع بالوضع المهيمن

- بيع السلعة أو الخدمة بسعر أقل من التكلفة الإجمالية .
- تحديد الأسعار .
- تقليل الكميات أو زيادتها .
- التمييز في التعامل بين المنشآت

- رفض التعامل مع منشأة دون سبب موضوعي .
- الاشتراط على منشأة الامتناع عن التعامل مع أخرى .
- تعليق بيع سلعة أو تقديم خدمة بشرط لا علاقة له .

جميع المنشآت

- تحديد الأسعار .
- تحديد الإنتاج .
- الحد من تدفق السلع والخدمات .
- عرقلة دخول منشأة للسوق أو إقصائها .
- حجب السلع أو الخدمات .

- تقسيم الأسواق لبيع السلع والخدمات أو شرائها .
- تجميد الصناعات والتطوير .
- التواطؤ في العروض المخلة بالمنافسة .

سواء كانت مكتوبةً أو شفوية، وصريحةً كانت أم ضمنية، إن كان الهدف منها أو الأثر المترتب عليها الإخلال بالمنافسة.

معايير تحقق الوضع المهيمن



معايير دراسة الممارسات المخلة بالمنافسة

المعيار	رقم
نسبة الموردين - والمشتريات المتأثرة - بسبب الممارسة وحصصهم السوقية	1
المدة الزمنية التي حدثت خلالها الممارسة	2
التغير السعري أو الكمي في السلعة	3
الأثر على أسعار أو كميات مقارنة بالمستويات المتوقعة	4
الأثر على منافع المستهلكين	5
الأثر على حرية الاستيراد والتصدير	6
مدى اتفاق الممارسة مع السلوك التنافسي المعتاد للمنشآت في الظروف الطبيعية	7

التركز الاقتصادي

شروط الإبلاغ

- إبلاغ الهيئة قبل (90) يوماً
من إتمام التركيز ، وذلك إذا
كانت المبيعات السنوية (مائة
مليون) .
- تقدر المبيعات إذا استحال
معرفتها .

المقابل المالي

يحدد المجلس المقابل
المالي المقرر لفحص
التركز الاقتصادي .

شروط الإتمام

- (1) إبلاغ الهيئة قبل (90) يوماً من
إتمام التركيز .
- (2) تعبئة النماذج المخصصة لهذا
الغرض .
- (3) سداد المقابل المالي للفحص .
- (4) تقديم تقرير يتضمن وصفاً
للمعلومات والقطاعات والتأثير .
- (5) تقديم أي بيانات أو مستندات
تطلبها الهيئة .

المدد الزمنية

- إذا وافقت نهاية مدة دراسة التركيز الاقتصادي إجازة رسمية، عُدَّ أول يوم عمل تالي لها هو اليوم الأخير من تلك المدة .
- للهيئة إيقاف المدة المقررة لدراسة التركيز الاقتصادي من تاريخ طلبها لأي معلومات ولا تحسب من (90) يوم السابقة .

الإلغاء

- يجوز لمقدم الإبلاغ سحبه بعد تقديمه ، ولا يسترد المقابل المالي .

مبادرة الهيئة

- لا تفتقر الهيئة للإبلاغ عن التركيز ، بل لها المبادرة في الفحص والتقييم .
- للمجلس تكليف المنشآت بتعديل أوضاعها وإنهاء التركيز الاقتصادي خلال مدة محددة .

إجراءات التقييم والتقييم

يصدر المجلس قراره بالموافقة على اتخاذ الإجراءات .

يحق للمجلس رفض التركيز متى كانت البيانات غير صحيحة ،
أو امتنع عنها أحد الأطراف ، ويعد ممتنعاً بعد مضي (15)
يوماً من تاريخ إشعاره .

طلب البيانات والمعلومات والمستندات اللازمة من أطراف
التركز من غير تضليل .

زيارة أطراف التركيز الاقتصادي للاستقصاء

للهيئة تكليف موظفين مختصين للقيام بأعمال الاستقصاء

زيارتهم لتسجيل الإفادات .

زيارتهم في مقرات العمل وأوقاته المعتادة والاطلاع على
البيانات والمستندات .

تقييم عملية التركيز الاقتصادي

يراعى الحفاظ على فاعلية المنافسة العادلة وتشجيعها في أسواق المملكة

- بدائل السلع المتاحة للمستهلكين والموردين .


- التأثير المحتمل للتركز الاقتصادي .

- هياكل الأسواق المعنية، ومستوى المنافسة .

- المراكز المالية لأطراف التركيز الاقتصادي .

صدور قرارات التركز الاقتصادي

م 10-11/ن
م 23-25/ح



الإعفاء

مسوغاته

- أن يؤدي إلى تحسن أداء السوق أو المنشآت .
- أن يحقق فائدة للمستهلك تفوق آثار الحد من حرية المنافسة.
- أن لا يمنح المنشآت المستفيدة من الإعفاء ظروفًا مؤثرة .

الطلب

يلزم أن يستوفي :

- النماذج المخصصة لهذا الغرض .
- المسوغات والنتائج المتعلقة بالطلب .
- أي معلومات أخرى تطلبها الهيئة .

لجنة فنية لدراسة الطلب

- إجراء الدراسات وجمع المعلومات .
- إعلان طلب الإعفاء ومعلوماته الأساسية لمرثيات العموم .

صدور قرارات الإعفاء

م/30ح



العدول عن طلب الإعفاء وتمديده

م/31ح

العدول

- إذا أضلت المنشأة بالتزاماتها أو تعهداتها .

- إذا تحقق الغرض من الإعفاء .

- إذا تغيرت ظروف السوق ومستوى المنافسة فيها .

- وجود أثر سلبي على المنافسة يفوق الآثار الإيجابية .


التمديد

للمجلس تمديد الإعفاء قبل انتهائه بناءً على طلب كتابي

مسبب ، بطلب أو بظهور مسوغات له .

إجراءات الرقابة والكشف عن المخالفات والتحقيق فيها

تمنح الأولوية للبلاغات ذات الأضرار الجسيمة أو خفية اختفاء الأدلة



اختصاصات وصلاحيات مأموري الضبط والمحققين

م35-39/ح

يجب إبراز ما يثبت هوياتهم، وتسليم إشعار التكليف



صلاحيات المحققين :

- استدعاء المنشآت المعنية أو من يمثلها .
- إجراء التحقيق والمساءلة .
- الاستناد إلى الأدلة والمعلومات المتعلقة بالمخالفات .
- الإثبات في قضايا المنافسة بجميع طرق الإثبات .



صلاحيات المأمورين :

- دخول مواقع المنشآت .
- الاطلاع على دفاتر المنشأة ومستنداتها .
- توثيق ما ي ضبط والتوقيع عليه .
- الاستعانة عند الحاجة بالجهات المختصة .



اختصاصات المأمورين :

- تطبيق النظام واللائحة ، على المنشآت داخل المملكة وخارج المملكة لمن لها أثر مغل بالمنافسة .

منع مأمور الضبط أو المحقق من أداء مهامهم

نتائج التقصي والبحث
وجمع الاستدلالات
والتحقيق ترفع للمجلس .

يحظر حجب المعلومات أو
إعاقة عمل مأموري الضبط
والمحققين .

صلاحية اتخاذ الإجراءات في قضية سبق حفظها

م/42ح

المسوغ 1

• ظهور دليل مادي أو حدوث تغيّر جوهري

المسوغ 2

• تقديم المنشأة تعهدات مكتوبة، وتبين أنها خالفتها

المسوغ 3

• تبين أن قرار الحفظ بني على أساس معلومات خاطئة أو ناقصة .

سرية المعلومات

يجب على مأموري الضبط والمحققين المحافظة على سرية المعلومات والسجلات وعدم تسليها إلى أي طرف آخر إلى بموافقة الهيئة كتابةً .



طلب التقارير

- (١) لا يخل طلب الهيئة للتقارير والمعلومات بمبدأ السرية .
- (٢) قد تطلب من القضاء في أي مرحلة نسخًا من التقارير والمعلومات .
- (٣) تقوم الهيئة بفحص التقارير والمستندات التي تحصل عليها .

العقوبات والغرامات

م 19-24، 22/ن
م 45-51/ح

عند مخالفة المادة
(16) من النظام

1) بغرامة لا تتجاوز (5%) من إجمالي
قيمة المبيعات السنوية .
2) أو بما لا يتجاوز (خمسة ملايين) ريال
عند استحالة تقدير المبيعات السنوية.
- لا تمنع عقوبة الحجب عقوبة
المخالفة الأصلية .

عند مخالفة مواد
النظام (5,6,7,11)

1) بغرامة لا تتجاوز (10%) من إجمالي
قيمة المبيعات السنوية .
2) أو بما لا يتجاوز (عشرة ملايين) ريال
عند استحالة تقدير المبيعات السنوية .
3) أو الاستعاضة بغرامة لا تتجاوز ثلاثة
أضعاف المكاسب التي حُقيقت .

عقوبة التأثير على عدالة الإجراءات.

غرامة لا
تتجاوز
مليون ريال

كل من أفشى سرًّا له علاقة بعمله من أعضاء المجلس أو
منسوبي الهيئة بقصد تحقيق نفع مادي أو معنوي.

غرامة لا
تتجاوز مليون
ريال

معايير قرار النشر الجوازي في عقوبات المادة 19 من النظام

لا يكون النشر جوازيًا في مخالفات المادة (5-6) من النظام .

يؤخذ بالاعتبار ظروف السوق ومدى التزام المنشآت بوجه عام بأحكام النظام.

يعلن القرار بعد صدوره في أي وسيلة إعلامية مناسبة.

يكون القرار محددًا بمدة، ويجدد بحسب الحاجة.

التدابير

م/21ن
م52-53/ح

قبل إيقاف العقوبة

- تكليف المخالف بتعديل أوضاعه وإزالة المخالفة خلال مدة محددة

بعد إيقاف العقوبة

- تكليف المخالف بالتصرف بما يكفل إزالة المخالفة .
- تغريمه يومياً بما لا يتجاوز (عشرة آلاف) ريال إلى زوال المخالفة في المدة المحددة ، وتضاعف بعد انتهاء المدة .
- إغلاق المنشأة مؤقتاً لمدة لا تزيد على (ثلاثين) يوماً عند الاستمرار في المخالفة .

معايير إيقاع العقوبات والتدابير



قواعد المصالحة والتسوية

م/23ن
م54-62ح

- تكون المصالحة للمنشأة التي تبادر بتقديم أدلة تكشف مخالفتها

- تكون التسوية للمنشأة التي يتبين مخالفتها أحكام النظام .

- لا تُقبل المصالحة أو التسوية بعد صدور قرار بتحريك الدعوى الجزائية ضد المنشأة أمام اللجنة .

- المنشأة المتقدمة بالمصالحة يلزمها المحافظة على سرية الطلب .


- عدم تحريك الدعوى الجزائية أمام اللجنة ضد المنشأة المستفيدة .
- يلزم دفع مبلغ مالي إلى المجلس من قبل المنشأة التي تريد التسوية.
- قد يقوم المجلس بالعدول عن قرار التسوية إذا لم تقدم المنشأة ما يثبت التزامها بتعويض المتضررين أو تنفيذ الالتزامات المقررة .

الآثار المترتبة على المصالحة أو التسوية

م63-64/ح

تعويض المتضررين

م/23ن
م/64-65ح



حيادية قرارات المجلس وقواعد تعارض المصالح

م/12ن
م67-68/ح

- تفادي تأثير المصالح الشخصية في أي قرار أو موضوع يشاركون فيه المجلس .
- الإفصاح عن أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في موضوع مدرج على جدول أعمال المجلس أو إحدى لجانته .
- لا يجوز للرئيس أو عضو المجلس أن يبيع أو يؤجر للهيئة شيئاً من أمواله أو يقايض عليه، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ولو كان ذلك في منافسة معلنة.
- لا يدخل أي طرف في المجلس بصفته الشخصية طرفاً في أي عقد تنفذه الهيئة أو تشرف عليه.
- يعتمد المجلس (قواعد الإفصاح والشفافية) لأعضائه ومنسوبي الهيئة .
- لا يفصح عن الموضوعات والمداولات التي تُعرض في المجلس إلا لمصلحة معتبرة .

اللجنة وقواعد عملها

م/18 ن
م/69-74 ح

التظلم من قرارات
اللجنة أمام
المحكمة
المختصة خلال
(30) يوماً من
الإبلاغ

على الأقل ثلاثة
أعضاء متخصصين
في الأنظمة

تكوّن من خمسة
أعضاء، لمدة ثلاث
سنوات قابلة
للتجديد .

مجريات جلسات اللجنة

م/18 ن
م/69-84 ح

الفصل في الدعوى

على وجه السرعة، ويعد غائباً من لم يحضر خلال ثلاثين دقيقة .

طرق الإثبات

يجوز الإثبات أمام اللجنة بطرق الإثبات كافة .

الإقفال والنفوذ

- تقفل المرافعة بعد إبداء الأطراف أقوالهم وطلباتهم .
- يعدّ قرار اللجنة نهائياً بعد مضي مدة (ثلاثين) يوماً دون تظلم ، ويكون نافذاً فور صدوره وواجب التنفيذ .

موعدھا

يبلغ أمين اللجنة أطراف الدعوى بموعد الجلسة الأولى قبل الموعد المحدد ب(15) يوماً على الأقل .

كيفية الجلسات

جلسات اللجنة علنية إلا إن رأت جعلها سرية لمصلحة تقدرها .

المرافعة

إجراءات نظر الدعوى والمرافعة كتابية، ولها سماع الأقوال والدفع شفاهة وتقييدها في المحضر .

التظلم من قرار اللجنة

يتعين على المتظلم إبلاغ الهيئة خلال (3) أيام عمل من تاريخ تظلمه .

ما لم يرد في النظام

تطبق اللجنة عليه نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية.

م/85,87ح

ختامًا

وفق الله الجميع لكل خير
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته



العنوان: طريق الملك عبدالله الفرعي،
الرحمانية، الرياض 12343 .



0505849406



<https://www.alukah.net/web/doghaither>



0505849406



@fiqh_issues



عبدالعزیز بن سعد اللعین